كتاب النفقات

باب نفقة الزَّوجات

المحرر

يلزم الرجلَ نفقةُ زوجتِه قوتاً وكُسْوةً وسكناها[1] بما يصلحُ لمثلِها، ولا يُقَدِّرُ قوتَها[2] ولا غيرَه، بل يعتبرها[3] الحاكمُ عند التنازع بحالِهما، فيَفْرِضُ للموسرةِ تحت الموسِرِ قَدْرَ كفايتِها من أجودِ خبزِ البلدِ وأُدْمِه المعتادِ لأمثالِها، وما يَكتسي[4] مثلُها من جيِّدِ القطنِ، أو الكَتَّان، أو الخَزِّ، أو الإبريسَم، وأقلُّه: قميصٌ، وسراويلُ، ووِقايةٌ، ومِقْنَعَة[5] ومداسٌ، وجُبَّة للشتاء، وللنوم فراشٌ، ولحافٌ، ومِخدَّة، وللجلوس زِلِّيٌّ[6]، ورفيعُ الحُصرِ.

وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ قدرُ كفايتِها من أدنى خبزِ البلدِ وأُدْمِه، وما يكتسي[4] أمثالُها، وينامونَ فيه، ويجلسونَ فوقَه.

وللمتوسِّطةِ تحتَ المتوسِّطِ، وللموسرةِ تحتَ الفقيرِ وبالعكسِ، ما بين ذلك كلِّه عادةً.

ويلزمه إخدامُها إذا كان مثلُها لا تَخدِمُ نفسَها، أو احتاجت إليه لمرضٍ. ولا يلزمه أكثرُ من خادمٍ، فإن كان الخادمُ لها، وإلَّا، أقامه لها بشراءٍ، أو كراءٍ، أو عاريَّة.

والتعيين إليه إلَّا في خادمِها، فلا يتعيَّن إلَّا باتفاقهما.

---

(١) في (م): «وسكنى».

(٢) بعدها في (م): «هو».

(٣) في (م): «يعتبر».

(٤) بعدها في (م): «به».

(٥) الوقاية: ما تضعه المرأة فوق المِقْنعة. والمقنعة: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص٣٥٢-٣٥٣.

(٦) الزِّلِّي: بكسر الزاي واللام، والزِّلِّيَّةُ: البساط من الصوف. «المطلع» ص٣٥٢.

ونفقةُ الخادمِ كنفقةِ الفقيرةِ تحتَ الفقيرِ، ولا تملكُ أن تَخدِمَ نفسَها وتأخذ نفقةَ الخادم.

وهل للزوج أن يخدمَها بدلاً من الخادم؟ على وجهين. وعليه ما يعود بنظافةِ المرأة من دُهْنٍ، وسِدْرٍ، ومُشْطٍ، وثمنِ ماء.

ولا يلزمُه دواءٌ ولا أجرةُ طبيبٍ. ولا يلزمُه ثمنُ طيبٍ ولا حِنَّاءٍ ونحوه، إلَّا أن يريدَ منها التزيُّنَ به.

ولا يلزمُه للخادمِ شيءٌ من ذلك.

وعليه دفع القوتِ لا قيمتِه في صدرِ نهارِ كلِّ يومٍ، إلَّا أن يتَّفقا على دفعِ قيمةٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ لمدَّةٍ تطولُ أو تقصرُ، فيجوزُ.

ويلزمُه كسوتُها لكلِّ عامٍ، فإذا قبضتها، ثمَّ تلفتْ، أو سُرِقَتْ، لم يلزمْه بدلُها.

وإن[1] انقضت السَّنَةُ وهي باقيةٌ، لزمَه كسوةٌ للسنةِ[2] الأخرى. ويحتمل أن لا يلزمُه. وإن ماتت، [3]أو مات[3]، أو طلَّقها في أثناءِ سنةٍ[2]، قبضتْ كسوتَها أو نفقتَها سلفاً، رجع[4] عليها بقسطِ باقيها. وقيل: لا يرجعُ. وقيل: يرجعُ بالنَّفقةِ دونَ الكسوةِ، لكنْ لا رجوع بقسطِ يومِ الفُرقةِ قولاً واحداً.

ولو أنفقتْ من مالِه وهو غائبٌ، فتبيَّن موتُه، فهل يرجعُ عليها بما أنفقتْه بعد موتِه؟ على روايتين.

---

(١) في (م): «وإذا».

(٢) في (م): «السنة».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) قبلها في (م): «أو».

المحرر

وإذا قبضت النفقةَ، فلها التصرُّفُ فيها على وجهٍ لا يضرُّ بها، ولا ينهكُ بدنَها.

وإذا غابَ مدَّةً ولم يُنْفِقْ، لزمَه نفقةُ الماضي. وعنه: لا يلزمُه إلَّا أن يكونَ الحاكمُ قد فرضَها. وأما نفقةُ أقاربِه، فلا تلزمُه لما مضى، وإن فرضتْ، إلَّا أن يستدان عليه بإذنِ الحاكمِ.

ولا نفقةَ للزوجةِ إلَّا إذا استكملتْ تسعَ سنين، وتسلَّمها الزوجُ، أو بذلتْ له بذلاً يلزمُه قبولُه، كما سبقَ في موضعِه، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً، يمكنُه الوطءُ أو لا يمكنُه. وعنه: يَجبُ لبنتِ تسعٍ فصاعداً النفقةُ بالعقدِ، ما لم تمنعْه نفسَها، ولا منعها أهلُها، والأوَّلُ أصحُّ.

وإذا بُذِلَتْ له والزوجُ غائبٌ، لم يُفْرَضْ لها حتَّى يراسلَه الحاكمُ، ويمضي زمنٌ يمكنُ أن يَقدمَ في مثلِه.

وإذا بذلتِ التسليم، ووقفتْه على قبضِ صداقِها، حيثُ تملكُ ذلك، فلها النفقةُ.

ومن زوَّجَ أمتَه وسلَّمها ليلاً ونهاراً، فهي كالحُرَّةِ. وإن سلَّمها ليلاً لا غير، لزمَه نفقةُ النهار، ولزمَ الزَّوجَ نفقةُ الليلِ من العِشاءِ، وتوابعُه: كالوِطاء[1]، والغِطاءِ، ودُهنِ المصباحِ ونحوه، وقيل: جملةُ نفقتِها عليهما نصفين بالسَّويَّة؛ قطعاً للتنازع.

وإذا حُبِسَتِ المرأةُ في حقٍّ، أو غَصَبَها رجلٌ، أو نَشَزَتْ، أو حجَّتْ، أو صامت تطوُّعاً أو لنذرٍ في الذِّمَّةِ، أو صامت لكفَّارةٍ أو قضاءِ رمضان، قبلَ ضِيْقِ[2] وقتِه، ولم يكن ذلك بإذنِه، فلا نفقةَ لها.

وإن حجَّتِ الفريضةَ، أو صلَّتِ المكتوبةَ في أوَّلِ الوقتِ وسنَّتَها، فلها النفقةُ. وإن صامتْ أو حجَّت لنذرٍ معيَّن، فوجهان، وقيل: إن كان النَّذرُ بإذنِه أو قبلَ النكاحِ، فلها النفقةُ، وإلَّا، فلا.

---

(١) الوِطاء: المهاد. «المصباح» (وطأ).

(٢) ليست في (م).

المحرر وإذا اختلفا في نشوزِها أو أخذِها النفقةَ، فالقولُ قولها[1].

وإن اختلفا في بَذْلِ التسليم، فالقولُ قولُه مع اليمينِ فيهما.

وإذا عادت الناشزُ إلى الطاعةِ والزوجُ غائبٌ، لم تَعُدْ نفقتُها حتَّى يعلمَ الزوجُ، ويمضي زمنٌ يقدمُ في مثلِه، وكذلكَ المرتدَّةُ والمتخلِّفَةُ عن الإسلامِ إذا أسلمتا في غَيبةِ الزوجِ، عند ابنِ عقيل. وقال القاضي: تعودُ نفقتُهما بمجرَّدِ إسلامِهما.

وإذا أَعسرَ الزوجُ بنفقةِ القوتِ، أو الكسوةِ، أو بعضِها[2]، فللزوجةِ فسخُ النِّكاحِ، ولها المقامُ عندَه. وتبقى نفقةُ الفقيرِ[3] ديناً عليه. فإن اختارت المقامَ، ثمَّ بدا لها الفسخُ، ملكتْه، وعنه: لا تملكُه. كما لو رضيتْ بعُسرتِه في الصَّداق.

وكذلك الخلافُ إن تزوَّجَتْه عالمةً بعسرتِه، فعلى هذه: هل خيارُها الأوَّل على التراخي أو الفور؟ يخرَّج على روايتي خيارِ العيبِ. وعنه ما يدلُّ على أنَّه لا فسخَ للإعسارِ بالنفقةِ بحالٍ.

وإنْ أعسرَ بنفقةٍ ماضيةٍ، فلا فسخَ بذلك، وكذلك في نفقةِ الموسرةِ، أو المتوسطةِ أو[4] الأُدمِ، أو الخادمِ، ويبقى ذلك في ذمَّتِه. وقال القاضي[5]: تسقطُ زيادةُ اليسارِ والتوسُّطِ.

وإذا أعسر بالسُّكنى، فلا فسخَ. قاله القاضي. وقال ابنُ عقيل: لها الفسخُ.

وإن أعسر زوجُ الأمةِ فرضيتْ به، أو زوجُ الصغيرةِ أو المجنونةِ، لم يملكْ وليُّهنَّ الفسخَ، وقيل: يملكُه.

---

(١) في (م): «قوله».

(٢) في (م): «بعضهما».

(٣) في (م): «الفقيرة».

(٤) في (م): «و».

(٥) ليست في (م).

المحرر

وإذا منع الموسرُ النفقةَ أو بعضَها، وقدرَتْ له على مالٍ، أخذتْ منه كفايتَها وكفايةَ ولدِها بالمعروفِ بغيرِ إذنِهِ، وإن لم تَقْدِرْ[1]، أجبرَه الحاكمُ على ذلك، فإن تعذَّر، دفع النفقةَ من ماله، فإنْ[2] غيَّبه وصبر على الحبس، فلها فراقُه. وقال القاضي: ليس لها ذلك، بخلافِ المعسر.

ويفتقر الفسخُ في جميعِ ذلك إلى حاكمٍ.

وتجب نفقةُ المطلَّقةِ الرجعيَّةِ طعاماً، وكسوةً، وسكناها، كالزوجةِ سواء.

وأمَّا البائنُ بفسخٍ أو طلاقٍ، فلها ذلك إن كانت حاملاً، وإلَّا، فلا شيءَ لها، وعنه: لها السكنى خاصَّةً.

وإذا لم يُنفِقْ عليها يظنُّها حائلاً، ثمَّ بانتْ حاملاً، لزمه نفقةُ الماضي. وإن أنفقَ يظنُّها حاملاً، فبانتْ حائلاً، رجع بما أنفقَ، [3]وعنه: لا يرجع، وإن طلبت النفقةَ مدَّعية للحملِ، أنفق[3] عليها بمجرَّدِ[4] قولِها ثلاثةَ أشهرٍ. وعنه: لا ينفقُ حتَّى تشهدَ به النساءُ.

فإنْ مضتْ ثلاثةُ أشهرٍ ولم يظهرْ حملٌ، قطعت النفقةُ على الروايتين. وفي الرجوع بما مضى روايتان .[3]وهل نفقةُ الحامل لحملِها، أو لها من أجله. فيه روايتان[3].

إحداهما: النفقةُ لها[5]. فتجبُ إذا كان أحدُ الزوجينِ رقيقاً، وتثبتُ في ذِمَّة الغائبِ، وتلزمُ المعسرَ، ولا تلزمُ غيرَ الزَّوجِ من أقاربِ الحملِ[6].

---

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) في الأصل و(س) و(ع) و(م): «بأن».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «لمجرَّد».

(٥) في (م): «له».

(٦) في (م): «للحمل».

المحرر ولا تجبُ لناشزٍ ولا لحاملٍ من وطءِ شبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أو ملكِ يمينٍ.

والأخرى: أنَّها للحمل[1]، فتجبُ لهؤلاء الأربعِ. ولا تجبُ لها مع رِقِّها أو رِقِّ زوجِها، وتسقطُ بمضيِّ الزمانِ وإعسارِ الزوجِ. وتلزمُ من تلزمه نفقةُ الحملِ من الأقارب[2] على تقديرِ الولادةِ.

وأمَّا المتوفَّى عنها، فلا نفقةَ ولا سكنى لها بحالٍ. وعنه: لها ذلك في التركة إذا كانت حاملاً.

---

(١) في (م): «تحمل».

(٢) قبلها في (م): «نفس».

باب نفقة الأقارب

المحرر

يلزم الإنسانَ نفقةُ والدَيه وولدِه بالمعروفِ إذا كانوا فقراءَ، وله ما يُنفِقُ عليهم فاضلاً عن نفقةِ نفسِه وامرأتِه. وكذلك أجدادُه وإن علَوا، وولدُ ولدِه وإن سَفَلُوا. وعنه: لا يلزمه نفقتُهم إلَّا بشرطِ أن يرثَهم بفرضٍ أو تعصيبٍ كسائرِ الأقاربِ عندَه.

وعنه: أنَّها تختصُّ العصبةَ في عمودي النَّسَبِ وغيرهم، ثمَّ هل يُشترطُ أنْ يرثهم بالفرضِ أو التعصيبِ في الحال؟ على روايتين.

إحداهما: يشترطُ. فلا نفقةَ على بعيدٍ موسرٍ يحجبُه قريبٌ معسرٌ.

والأخرى: يُشترطُ ذلكَ في الجملةِ، لكنْ إن كان يرثُه في الحالِ، أُلزِمَ بها مع اليسارِ دونَ الأبعدِ، وإن كان فقيراً، جُعِلَ كالمعدوم، ولَزِمَتِ الأبعدَ الموسرَ.

فعلى هذا: من له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسرٌ، أو أبٌ فقيرٌ وجدٌّ موسرٌ، تلزمُ نفقتُه الموسرَ فيهما[1] على الثانية. ولا تلزمه فيهما على التي قبلها. وعلى اشتراطِ الإرثِ في غيرِ عمودَي النَّسبِ خاصَّةً، يلزم الجدَّ دونَ الأخِ.

ولا نفقةَ [2]على ذوي[2] الأرحامِ من غيرِ عمودَي النَّسَبِ. نصَّ عليه. وخرَّج أبو الخطَّاب وجوبَها على توريثهم. ومن لزمتْ[3] نفقتُه بالقرابةِ جماعةً، قُسمتْ عليهم على قَدْرِ إرثِهم، إلَّا الأبَ، فإنَّه يختصُّ بنفقةِ ولدِه.

فإذا كان له أمٌّ وجدٌّ، أو[4] ابنٌ وبنتٌ، فعليهما النفقةُ أثلاثاً. وإن كان له جدَّةٌ وأخٌ، لزمَ الجدَّةَ السدسُ والأخَ الباقي، وعلى هذا أبداً.

---

(١) في (م): «منهما».

(٢ -٢) في (د) و(س): «الذوي».

(٣) في (م): «لزمته».

(٤) في (م): «و».

المحرر وإن كان له أمُّ أمٍّ، وأبو أمٍّ، فالنفقةُ على أمِّ الأمِّ. وإن كان له أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ، فالنفقةُ عليهما.

وإذا كان بعضُ الورثةِ وحدَه موسراً، فهل يَلزمُه كلُّ النفقةِ أو بقَدْر إرثِه، على روايتين.

ومن لم يَفْضُلْ عنده[1] إلَّا نفقةُ واحدٍ، قُدِّم الأقربُ فالأقربُ منه، فإن استويا، قُدِّمَ العصبةُ على غيرِه، وإلَّا، فهما سواء.

وقيل: يُقَدَّم من امتازَ بفرضٍ أو تعصيبٍ. فإن تعارضت المزيَّتان أو فُقِدَتا، فهما سواءٌ.

فإن كان له أبوان، قُدِّم الأبُ، وقيل: الأمُّ. وقيل: هما سواء.

فإن كان معهما ابنٌ، قُدِّم عليهما. وقيل: يُقَدَّمان عليه. وقيل: يقسمُها بينهم.

وإذا كان أبو أبٍ، وأبو أمٍّ، قدِّم أبو الأب؛ لامتيازه بالتعصيب.

وإن اجتمع أبو أمٍّ وأبو أبي أبٍ، فعندي أبو الأمِّ أولى. وقال القاضي: القياسُ تَساويهما؛ لتعارضِ قُربِ الدرجةِ، وميزةِ العصوبةِ، ويحتمل أنَّ القريبَ والبعيدَ سواءٌ إذا ألزمناه مع القدرةِ نفقَتهما معاً، [2]وإذا كان أمٌّ وبنتٌ، فالنفقةُ عليهما أرباعاً، ويتخرَّجُ أن لا يَلزمهما سوى ثلثي النفقةِ؛ لأنَّه قسطُ الإرثِ بالفرض[2].

ولا تجبُ نفقةُ الأقاربِ مع اختلافِ الدِّينِ. وعنه: تجب في عمودَي النَّسَب خاصَّةً.

ومن لزمتْه نفقةُ رجلٍ، لزمتْه نفقةُ زوجتِه، وعنه: لا تلزمُه، وعنه: لا تلزمه، إلَّا لزوجةِ الأب. وعنه: لا تلزمُه إلَّا في عمودَي النَّسب.

---

(١) في (م): «عنه».

(٢ -٢) جاءت هذه العبارة في (ع) بعد قوله المتقدم: «وإن كان له أم أم وأم أب فالنفقة عليهما» وكذا وردت في الأصل، إلا أنه ضرب عليها هناك، ونقلت إلى هنا.

وتلزم نفقةُ ظِئْرِ الصبيِّ من تلزمُه نفقتُه. ولا يلزمُه لما فوقَ الحولين.

وليس للأبِ منعُ المرأةِ من إرضاعِ ولدِها، حتَّى لو طلبتْ أجرةَ المثلِ لذلك، ووُجدَت متبرِّعةٌ برضاعِه، فأمُّه أحقُّ به بالأجرةِ. وقيل: له منعُها بأجرةٍ وبغيرِها إذا كانت في حِبالِه.

وإن امتنعتْ من إرضاعِه، لم تُجْبَر، إلَّا أنْ يُضْطرَّ إليها ويخشى عليه، فتُجبرُ.

وإن تزوَّجتْ بآخَرَ، فله منعُها من إرضاعِ ولدِها من الأوَّلِ، إلَّا أن يُضطرَّ إليها.

باب الحضانة

المحرر

لا حضانةَ إلَّا لرجلٍ من العصبةِ، أو لامرأةٍ وارثةٍ، أو مُدْليةٍ بعصبةٍ، أو بوارثٍ، فإن عُدمُوا، فالحاكمُ. وقيل: إن عُدِمُوا، ثبتت لمن سِواهم من الأقاربِ، ثمَّ للحاكم.

وأحقُّ النِّساءِ بها: أمُّ الطِّفل، ثمَّ جدَّاتُه، ثمَّ أخواتُه، ثمَّ عمَّاتُه وخالاتُه، ثمَّ خالاتُ الأبوين، وعمَّاتُ الأب، ثمَّ بناتُ الإخوةِ والأخوات، ثمَّ بناتُ الأعمام، وقيل: يُقدَّم بنات الإخوة والأخوات على العمَّاتِ والخالاتِ ومن بعدهنَّ. وهل تقدَّمُ أمُّ الأمِّ على أمِّ الأبِ، والأختُ من الأمِّ على الأختِ من الأب، والخالة على العمَّةِ[1] وخالة الأمِّ على خالة الأبِ[1]، وخالاتُ الأبِ على عمَّاتِه. ومن يُدلي من العمَّاتِ والخالاتِ بأمٍّ على من يُدلي بأبٍ، أو بالعكس؟ على روايتين.

وأحقُّ رجالِ الحضانةِ بها: الأبُ، ثمَّ الجدُّ، ثم أقربُ العصبة.

وإذا كان مع النساءِ رجل، قُدِّمنَ عليه إلَّا الأبَ والجدَّ. فإنَّ الأبَ يقدَّم على غيرِ أمَّهاتِ الأمِّ. والجدَّ يقدَّم على غيرِ أمَّهاتِ الأبوين. وعنه: يقدَّمان على من سوى الأمِّ. وعنه: تقديمُ الأختِ من الأمِّ والخالةِ على الأب.

فعلى هذه: يحتملُ تقديمُ نساءِ الحضانةِ على كلِّ رجلٍ. ويحتملُ أن يقدَّمنَ إلَّا على من أدْلَين[2] به. ويحتملُ تقديمُ نساءِ الأمِّ على الأبِ وأمهاتِه وسائرِ مَنْ في جهتِهِ، وأنَّ كلَّ امرأةٍ في درجة رجلٍ، تقدَّمُ هي ومن أدلى بها عليه، وعلى من أدلى به.

وقيل: كلُّ عصبةٍ فإنَّه يقدَّمُ على كلِّ امرأةٍ هي أبعدُ منه، ويتأخَّر عمَّن هي أقربُ منه. وإذا تساويا، فعلى وجهين.

(١ - ١) ليست في (م).

(٢) في (م): «أدلى».

وليس لابنِ العمِّ ونحوِه حضانةُ الجاريةِ إذا لم يكنْ مَحْرَماً برضاعٍ أو نحوِه. وإذا امتنعتِ الأمُّ من حضانتِها، انتقلتْ إلى أمِّها. وقيل: إلى الأب.

ولا حضانةَ لرقيقٍ، ولا فاسقٍ، ولا كافرٍ على مسلم، ولا لامرأةٍ مزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من الطفل. وقيل: لا حضانةَ لها، وإن تزوَّجتْ بنسيبٍ[1]. إلَّا أن يكونَ جدًّا للطفل. وعنه: لها مع التزوُّجِ حضانةُ الجاريةِ خاصَّةً. فإن زالت موانعها[2]، رجعت إليهم. وهل تعودُ في الطلاقِ الرجعيِّ بمجرَّدِه، أو حتَّى تنقضيَ العِدَّةُ؟ على وجهين.

ومتى أرادَ أحدُ الأبوينِ السفرَ إلى بلدٍ بعيدٍ لسكناه وهو وطريقه آمنانِ[3]، فالحضانةُ للأبِ. وعنه: للأمِّ. [4]ولو قربَ السفرُ لحاجةٍ، فالحضانة للأمِّ[4] ولو بَعُدَ للحاجةِ، أو قرُب للسُّكنى، فهي للأمِّ. وقيل: للمقيم منهما. وهل البُعدُ هاهنا [5]ما دون مسافةِ القَصرِ، أو ما لا يمكنُ الذاهبَ إليه العودُ في يومِه؟ على روايتين.

وإذا بلغ الغلامُ وهو عاقلٌ سبعَ سنين، فأبوه أحقُّ به. وعنه: أمُّه. وعنه: يخيَّر بينهما. فإن لم يختَرْ، أُقرِعَ بينهما. فإن حكمنا به للأبِ ابتداءً، أو عملاً باختياره، أو بالقرعةِ، كان عندَه ليلاً ونهاراً. ولا يُمنع أن يزورَ أمَّه. ولا تُمنع هي من تمريضِه. وإن حكمنا به لأمِّه، كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليؤدِّبَه ويعلِّمه صناعةً أو كتابةً. ومتى خُيِّر، فاختارَ أحدَهما، ثمَّ اختارَ الآخرَ، نُقِلَ إليه. وكذلك إن اختارَ أبداً.

وإن بلغتْ الجاريةُ سبعَ سنين، كانت عندَ أبيها. ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتِها وتمريضِها.

---

(١) في (م): «بنسب».

(٢) في (م): «موانعهم».

(٣) في (م): «أمناء».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) قبلها في (م): «و».

المحرر

وسائرُ العصباتِ كالأبِ في التخييرِ والنُّقلةِ بالولدِ، إلَّا مَنْ ليس بمحرمٍ في حقِّ الجارية.

وإذا استوى رجلانِ أو امرأتان، كأختَيْن أو أخوين، عُيِّنَ أحدُهما بالقُرعةِ قبلَ السَّبع، وبالتَّخيير بعدَها، والغُلامُ والجاريةُ فيه[1] سواء.

وإذا بلغتْ الجاريةُ عاقلةً، فعليها أن تكونَ عندَ أبيها حتَّى تتزوَّج ويدخلَ بها الزوجُ. وعنه: عندَ أمِّها. وقيل: حيثُ شاءتْ إذا حُكِمَ برُشدِها كالغلامِ، والمعتوهُ[2] كالطِّفلِ فيما ذكرنا.

ولا حضانةَ على الرقيقِ إلَّا لسيِّدِه.فإن كان بعضُه حرًّا تهايآ في حضانتِه سيِّدُه ونسيبُه[3]. ذكره[4] أبو بكر.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «والمعتق».

(٣) في (م): «ومعتقه».

(٤) قبلها في (م): «و».

باب نفقةُ الرقيقِ والبهائم

المحرر

يلزمُ السيِّدَ أن ينفقَ على رقيقِه كفايتَهم من قوتِ البلدِ ومؤنتِه، ويزوِّجهم إذا طلبوا، إلَّا الأمةَ إذا كان يستمتعُ بها، ولا يكلِّفهم عملاً لا يطيقونه، ويريحُهم وقتَ القائلةِ، والنومِ، وأوقات الصلوات، ويُداوي مرضاهم، ويُركِبهم في السفر عُقْبةً[1].

ومتى امتنعَ السيِّدُ من ذلك، فطلب الرقيقُ البيعَ، لزمَه بيعُه.

وإذا وَلي أحدُهم طعامَه، أطعمه معه. فإن أبى، فلْيُطعمْه منه.

ولا يسترضعُ الأمةَ لغيرِ ولدِها، إلَّا فيما فضلَ عن رَيِّه، ولا يُجبَرُ الرقيقُ على المخارجةِ[2]. ويجوزُ باتفاقهما.

وله تأديبُ رقيقِه بما يؤدِّب به ولدَه وامرأتَه.

وعليه إطعامُ بهائمِه، وسَقْيُها، وأن لا يُحمِّلَها ما لا تطيقُ، ولا يحلبَ من لبنِها ما يضرُّ بولدِها، وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبر على بيعِها، أو إجارتِها، أو ذبحِ ما يُؤكَل منها.

---

(١) العُقْبة: النَّوبة. «المصباح المنير» (عقب).

(٢) قال البعلي في «المطلع» ص٣٥٤: المخارجة في الأصل، مصدر خارجه: إذا ناهده، والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقةً بقدر نفقة صاحبه، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه، والمراد بها: ما يقطعه على العبد في كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب... إلى آخر الكلام.